دور القرائن الطبية في إثبات الاضطرابات الجنسية

إعـــداد
سيد علـى السيد محمـد

إنّ الحمدَ للهِ نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله

أما بعد

لقد طرأ في عصرنا حالات لذكور وإناث يشكو كل منهما أن جنسه مخالف لخلقته، مع أن هذا الشخص سوي في خلقته الجنسية الظاهرة والباطنة؛ ولكن لديه شعورا نفسيا ملحا، بأنه من الجنس الآخر المخالف لخلقته ذكورة أو أنوثة، وهو ما عرفه العلماء: باضطراب الهوية الجنسية، وهناك نداءات كي يتحول هؤلاء إلي الجنس الذي يرغبون فيه؛ فكان لابد من التحدث في هذه المسألة من الناحية الفقهية، ودور القرائن الطبية في تثبيت الحكم الفقهي، بناء على كلام الأطباء في تلك المسألة ومحاولة التعرف على ماهية هذه الاضطرابات من حيث كونها مرض أو انحراف . لذا قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول: تعريف اضطراب الهوية الجنسية وأسبابه، وتكون من مطلبين المطلب الأول : تعريف اضطراب الهوية الجنسية ، والمطلب الثاني : المطلب الثاني : أسباب اضطرابات الهوية الجنسية، والمبحث الثاني : حكم جراحة المضطرب جنسيا، وتكون من مطلبين : المطلب الأول : المجيزون للتحول الجنسي ، المطلب الثاني: الرافضون للتحول الجنسي واخيرا المبحث الثالث : دور القرائن الطبية في اثبات الاضطرابات الجنسية. وختمت البحث بأهم التوصيات والمراجع.

المبحث الأول: تعريف اضطراب الهوية الجنسية وأسبابه

المطلب الأول : تعريف اضطرابات الهوية الجنسية (Gender Identity)

الاضطرابات الجنسية :" هي انزعاج دائم وشديد بشأن الجنس الفعلي ، مع رغبة أو إصرار على الانتماء إلى الجنس الآخر[1]

وتعرف أيضا :"وجود اختلاف بين التكوين الجسدي التشريحي والفسيولوجي عن التعرف النفسي للشخص على نفسه[2]

وتعرف أيضا:" توتر شديد ينتاب الإنسان حول جنسه وإصراره على أنه من الجنس الآخر ، أو الرغبة الملحة في أن يصبح في جنس غير جنسه إما صراحة أو من خلال رفضه التام للتركيب التشريحي لأعضائه التناسلية وانشغاله بأنشطة الجنس الآخر. أو هي مجموعة من الاضطرابات التي تتميز بالتناقض بين جنس الشخص المحدد بيولوجيا وهويته الجنسية[3]

فهناك الفتى الذي يبدو كاملا من الناحية البيولوجية، إلا أنه يشعر بأن هويته الجنسية هي هوية أنثى، ومثله الفتاة الكاملة الأنوثة بيولوجيا والتي تصر على أن هويتها الفعلية هي هوية ذكر، ويبدو أن الأمر في الحالتين وكان كل واحد منهما قد احتل جسما يخالف هويته الشعورية والروحية، وقد بلغ معاناة أصحاب هذا الانحراف حدا يدفعهم إلى السعي إلى تغيير تقاطيع وأجزاء من جسمهم بطرق جراحية لكي يصبح جسدهم متوافقا مع روحهم[4]

المطلب الثاني : أسباب اضطرابات الهوية الجنسية

ليس هناك أسباب معروفة لدي علماء النفس لاضطراب الهوية الجنسية بقدر ما هي عوامل مساعدة أو متهيئة لهذا الاضطراب منها:

1- تشجيع الوالدين أو صمتهم أو حتى عدم اكتراثهم بسلوكيات الطفل الجنسية ؛ مما يؤدي إلى فهم الطفل خطأ أنهم يوافقانه على هذا السلوك وأنهما راضيان عنه ، مما يؤدي إلى نمو مشاعره في الانتماء للجنس الآخر.

2- التساهل في تربية الطفل على المثل الجيدة لمعاني الرجولة أو الأنوثة، وضعف العمل على تنمية المشاعر المرتبطة بجنسه في شتى المواقف والمجالات.

3- الأذى الجسدي أو الجنسي الذي يقع على الطفل في سن مبكرة قد يجعله يحلم باختفاء هذا الأذى ، وزواله لو تحول للجنس الآخر ، مما يؤثر على تطور هويته.

4- وجود ملامح أنثويه لدي الأطفال الذكور قد يجلب لهم بعض التعليقات والتحرشات ويؤدي ذلك إلى انحراف هويتهم وكذلك مظاهر الخشونة بالنسبة للإناث [5]

ويمكن إضافة بعض العوامل الخارجية مثل:

1- وسائل الإعلام الهابطة، ووسائل التقنية الحديثة، والغزو الثقافي بظهور مسلسلات ومشاهدة الأفلام الخليعة فهي في جملتها تشجع على الانحراف.

2- وجود أياد خفية ، ومنظمات من أعداء الإسلام تهدم الإسلام وتنشر الرذيلة بين الشباب.

3- دور الأمم المتحدة ومنظماتها فقد بدأ تركيزها على تشريع الشذوذ الجنسي وبالفعل رفع العقوبة عن المثلية.

4- الدعم الدولي للشاذين جنسيا وهذا الدعم يأتي من قبل الدول والحكومات الغربية التي تقدم تسهيلات للشاذين جنسيا.

5- صمت المجتمع والإعلام والتعامي عن انتشار هذه المشكلة التي شاعت في السنوات الأخيرة.

6- رفقة السوء، وعدم اهتمام الوالدين بمن يصاحب أولادهم وهذه الصحبة لها تأثير بالغ في ذلك.

إن تلك العوامل متى توافر المحضن لها كانت فاعلة ومؤثرة في ظهور هذا الاضطراب(6)

المبحث الثاني : حكم جراحة المضطرب جنسيا

التحول الجنسي:" هو الرغبة في أن يعيش الإنسان ويقبل كعضو من الجنس الآخر ، تصاحبها عادة أحاسيس بعدم الراحة أو عدم التلاؤم مع الجنس التشريحي للشخص ورغبة في إجراء عملية أو تناول هرموني ؛ لكي يتواءم الجسد بقدر الإمكان مع الجنس المفضل لدي الشخص(7)

إن مصطلح "تحويل الجنس"Transsexualism الذي يعني افتراقا بين الجنسين البيولوجي والمدني "جنسية الهوية" من جهة وبين الوعي الذاتي الجنسي من جهة أخرى يؤكد ان هؤلاء الناس الذين يريدون تحويل جنسهم على انتمائهم للجنس الآخر ويأملون بأي ثمن باكتساب الصفات الجسدية زمنها التناسلية والمظهر الخارجي والموقع الاجتماعي للجنس المقابل(8)

المطلب الأول: المجيزون للتحول الجنسي

لقد دافع البعض عن التحول الجنسي الناتج عن اضطرابات الهوية الجنسية وأوردوا حججا ودوافع لهذا التحول منها.

1- أن اضطراب الجنسية نوع من الأمراض وكما يذكر الأطباء النفسيون وليس نزوة شيطانية ويحس المريض أنه مسجون في جسد ليس جسده وتصل درجة كراهية هذا الجسد إلى أن يتمنى قطع بعض أجزاء جسمه .

2- أن العلماء حصروا مسألة التشبه باللباس، والزينة، والكلام، والمشي، فالتحول الجنسي لا يدخل في التشبه فنحن أمام رجل يشعر أنه أنثى شعورا يغلب على مشاعره بينما له جسد رجل، وهو يتألم من ذلك ويسعى للخلاص من تلك الازدواجية والانفصام.

3- أن حالتهم حالة اضطرار، وقد قدر الشرع حالات الاضطرار فاستثناها من تحريم عدد من المحرمات.

4- إن العلاج النفسي لهذا المرض غير مفيد لاسيما وأن معظم هذه الحالات لا تكتشف إلا في مرحلة متأخرة بعد البلوغ وفكرة التحول الجنسي تكون ملحة عليه وتسيطر على كل أفكاره.

5- إن الهوية الجنسية لا تحددها الأعضاء الجنسية وحدها أيا كانت ظاهرة أو باطنة وإنما ينضم إليها الكشف الجيني والذي يتحدد من بداية التلقيح ثم الجنس المخي الذي تحكمه شفرات خاصة لم يتمكن العلم من تحديدها تماما

6- إن مخالطة المريض من هم على خلاف جنسه النفسي قد يؤدي بها إلى سلوك غير سوي.

7- إن رد العقل إلى حالة الجسد قد تعذرت بفشل العلاج النفسي وإصرار مضطرب الهوية الجنسية على أن هويته خلاف جنسه الخلقي ، فنرد أجساد هؤلاء إلى عقولهم ومقاصد الشريعة وأحكامها العامة لم تحرم التداوي .

وقد وضع الدكتور أحمد عكاشة بعض الشروط قبل إجراء تلك العلمية منها:

1- خلو المريض من أي اضطراب عقلي أو ضلالات أو سمات ضد اجتماعية في الشخصية.

2- تأقلم وتكيف المريض مع دور الجنس الآخر تحت تأثير الهرمونات (هرمونات الأنوثة في الذكر ، وهرمونات الذكورة في الأنثى) لمدة لا تقل عن سنتين .

3- فشل العلاج النفسي والسلوكي في علاج هذا الاضطراب.

4- وجود مركز للطب النفسي وجراحة التجميل؛ لمتابعة هذه الحالات بعد الجراحة.

وعلى الرغم من نجاح جراحات تحويل الذكر إلى أنثى إلا أنه من الصعب تحويل الأنثى إلى ذكر لأسباب تشريحية وتجميلية ، ولذا يجب التردد كثيرا قبل القيام بالجراحات في الحالات الأخيرة [9]

المطلب الثاني : الرافضون للتحول الجنسي :

أجمع العلماء على أن التحول الجنسي حرام وقد استند هؤلاء العلماء إلى بعض الأدلة منها:

1- **قال تعالى : "**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** (10) دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه:

من خِصَاءِ ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه وَوشْرِه، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كلِّ ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته(11)

وقد تضمنت الآية حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث ، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث، إذ يقوم الطبيب الجراح باستئصال الذكر والخصيتين وذلك في حالة تحويل الذكر إلى أنثى ، أو يقوم باستئصال الثديين وإلغاء القناة الجنسية الموجودة في الأنثى في حالة تحويلها إلى ذكر.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»[12] وهذا نهي عن

أمر أقل من تغيير الجنس، فلحوق هذا اللعن لمن غير جنسه عن خلقته من باب أولى.

2- قد ثبت النهي عن الخصاء في أحاديث كثيرة ، ومن ذلك عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»[13] وقال القرطبي :"وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ خِصَاءَ بَنِي آدَمَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ وَأَنَّهُ مُثْلَةٌ وَتَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا قَوَدٍ[14] فالتحريم هنا تناول الخصاء مع أن فيه تغييرا للخصيتين فقط ، فالتغيير الكامل للأعضاء الجنسية ، أشد تحريما.

3- وكما ذكرت سابقا أيضا أن معيار التصنيف الشرعي أو التحديد لهوية المضطرب جنسيا يكون بالأعضاء الجنسية الظاهرة أو الباطنة كما في الخنثى ولا اعتبار للمشاعر النفسية المخالفة لأعضائهم ولا اثر لتلك المشاعر في التصنيف الجنسي لهؤلاء.

4- أن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعا دون إذن الشارع ، إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة ، ويتكرر ذلك مرات عديدة ، وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة هذا الكشف، ولم يوجد في هذه الجراحة دافع ضروري ولا حاجة يستثنى الكشف في هذه الجراحة من ذلك الأصل فوجب البقاء على حرمته، وحرمة الوسائل المفضية إليه لهذا لا يجوز للطبيب ولا الطالب رجلا أو امرأة أن يقدم على فعل هذا النوع من الجراحة[15]

وفي هذا السياق يقول أحمد كنعان :"ظهر في بعض المجتمعات المنحرفة عن فطرة الله تعالى من جراحات لتغيير الجنس عند أشخاص أسوياء الخلقة فهو حرام قطعا لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى دون

ضرورة مشروعة ، ولأنه استجابة لدعوة الشيطان الذي توعد بإغواء بني آدم بمثل هذه الأفعال المحرمة" **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** [16]) وقد ورد في الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[17] وهذا إن كان تشبه ظاهري ، فكيف به وان كان تغييرا فعليا في البنية العضوية وهذا الاتجاه الشيطاني إلى إباحة تغيير الجنس ليس وليد اليوم؛ بل هو نتيجة حتمية لجملة من الانحرافات التي تفشت في المجتمعات الضالة التي اطلقت العنان للشهوات ، وأباحت الشذوذ وباتت تنظر إليه على أنه سلوك طبيعي لا شبه فيه ! ووصل هذا الانحراف أنها جعلت الزواج بين أفراد الجنس الواحد أمرا قانونيا ! فكانت النتيجة أن تمادى أهل الضلال في ضلالهم، حتى بدأ بعضهم يطالبون بتغيير جنسهم لكي يتوافق مع الوضع الشاذ الذي صاروا إليه [18]

ويقول الشيخ الشعراوي :" لا يمكن أن يخلق ما ليس فيه .. يبقى هو صالح للاثنين فنرجح صلاحية على صلاحية ، فهو لديه آلته وعنده كل شيء فلم يأت له بجديد فهو يخرجه مما يصلح له [19]

ومن المعقول

1- أن تغيير الجنس فيه مخالفة للفطرة السوية التي فطر الله الإنسان عليها.

2- أن تغيير الجنس يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية التي مبناها الاستقرار ومنها علاقة الأب المبدل بأبنائه ، والزوج الْبَدَّل بزوجته، وفي احكما الميراث والمحرمية وغيرها.

3- أن تغيير الجنس إفساد في الأرض ، وهدم لمقاصد الشريعة ، فهو يؤدي إلى قطع التناسل ، وإبطال فائدة خلق الإنسان على النحو الذي خلقه عليه.

4- أن هذا النوع من الجراحة ليس فيه أي دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية بشهادة المختصين، ولا يعدو كونه تطاول على مشيئة الله وحكمته في خلقه.

5- أن الإنسان أمين على أعضائه ومنافعها، وهو مؤاخذ في التصرف فيها تصرفا لا تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعا.

6- أن هذه الجراحة فيها غش وتدليس، وقد جاء الشرع بتحريمه في عموم التعامل بين الناس[20]

7- أن الميل النفسي الداعي لتغيير الجنس متغيّر بسبب المؤثرات الخارجية؛ كالتربية الاجتماعية والثقافية، وليس ثابتا دائما حتى يُعتد به.

المبحث الثاني :دور القرائن الطبية في اثبات اضطراب الهوية الجنسية

من الناحية العلمية فان مرض اضطراب الهوية الجنسية يطلق من المصطلح الأجنبي بـ (الترانسكس) أي التحوّل الجنسي من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر. وهذا النّوع من المرض لم يكن معروفاً في الماضي، ولم تكن عمليّات التحويل الجنسي معروفة، لكن الأطبّاء اليوم يقولون: انّه مرض حقيقي معترف به في الموسوعات الطبيّة المحترمة، وقد ورد في دائرة المعارف البريطانيّة عن مرض التحوّل الجنسي أنّه (اضطراب في الهويّة الجنسيّة، يجعل المصاب به يعتقد أنّه من الجنس المعاكس). فالذّكر مثلاً يولد بأعضاء تناسليّة ذكريّة كاملة، وهو بالتالي ليس خنثى، لكنّه منذ سنّ مبكّرة جدّاً يصنّف نفسه مع النساء، ويتصرّف كواحدة منهنّ، ويتطلّع إلى إنشاء علاقات مع الذكور باعتبارهم الجنس الآخر، فهو ليس مصاباً بالشّذوذ الجنسي. بل أن جمعيّات الشّذوذ في أميركا رفضت انتساب المتحوّلين جنسيّاً إليها، لأنّ معظمهم لا يرغب بممارسة الجنس المثليّة، فالذكر المتحوّل جنسيّاً إلى أنثى، يرغب بممارسة علاقاته مع الذكور

كأنثى، وفق الأعراف والتقاليد التي يظن أنه يمكن الوصول إلهيا، لهذا يطمح من مجتمعه أن يعامله معاملة الأنثى الطبيعيّة، كما أنّه ليس مصاباً بالانحراف الجنسي الذي يدفع الرجل إلى ارتداء ملابس المرأة، أو يدفع المرأة لارتداء لباس الرجل من قبيل التشبّه، بل هو يرغب بالتحوّل الكامل إلى الجنس الآخر، وهي رغبة لا فكاك منها، لأن مرض (الترانسكس) مرض فعلي كما يصرّح المصابون به، وكما يقول الأطبّاء، وليس نزوة شيطانيّة[21]

وهناك معيار طبي في تحديد الهوية الجنسية يتم من خلال ثلاثة أشياء :

الأول: الخصائص الخلقية التناسلية لكل من الذكر والأنثى.

الثاني : جينات الذكر وجينات الأنثى.

الثالث: هرمونات الذكورة وهرمونات الأنوثة.

ويزيد أطباء نفسيون علامتين أخريين ، هما الجنس المخي والسلوكي [22]

ولقد تحدثت عن الخنثى في الصفحات السابقة ولابد من التمييز بين الخنثى والمضطرب جنسيا في أشياء منها:

1- أن الخنثى قد اجتمع فيه بعض الخصائص الخلقية للذكورة والأنوثة ظاهرة وباطنة، أو ليس فيه شيء منهما، بينما يتمتع مضطرب الهوية الجنسية بخصائص الذكورة وحدها، أو بخصائص الأنوثة وحدها، من حيث الخلقة والوظيفة التي تؤديها هذه الخصائص على الحال المعتادة.

2- إن الخنثى إنما يسعى إلى تصحيح حالته بما يوافق خصائصها المخلوقة فيه ، بينما يدَّعي مضطرب الهوية الجنسية أنه من الجنس المخالف لما خلقه الله عليه. وبالنسبة لتغيير الجنس للخنثى تعتبر مرض من الأمراض التي أباحت الشريعة الإسلامية معالجته بعموم الأدلة الدالة على جواز التداوي والمعالجة الطبية ، فليس في هذه

الجراحة تغيير لخلق الله لوجود الموجب للتدخل الجراحي، وهو وجود الحاجة ، وليس في هذه الجراحة تدليس، أو تغرير، أو تزوير؛ لأن مقصود الجراحة هنا الرجوع إلى الخلقة الأصلية السوية بنوع علاج، فجاز شرعا[23]

حيث يقوم الجرَّاح إزاء الشخص المراد تبديل جنسه، إن كان رجلاً كامل الذكورة من الناحية الخلقية و الجينية بقطع القضيب والخصيتين، وإحداث شق ببقايا كيس الصفن أشبه بفرج المرأة ، ويعطي هرمونات الأنوثة لينمو الصدر، وربما اضطر إلى زراعته، وبتأثير الهرمونات يتحول الصوت ليشبه صوت الأنثى، ويتغير توزيع الدهون في الجسم على هيئة توزيعها في جسم الأنثى.

وإن كان الشخص المراد تبديل جنسه امرأة كاملة الأنوثة، من الناحية الخلقية والجينية، فإن الجراح يقوم باستئصال الثديين والرحم والمبيض، ويقفل المهبل ويصنع لها قضيباً اصطناعياً، يمكن أن ينتصب بواسطة تيار كهربائي من بطارية مزروعة في الفخذ عند الحاجة، وتعطي المرأة هرمونات الذكورة بكمية كبيرة لتغير الصوت إلى طابع الخشونة، ونتيجة لذلك ينبت شعر الوجه واللحية!!

والتغيير هنا إنما هو تغيير ظاهري بحت في الأعضاء، لا يحصل معه أي تغيير في الوظائف.

فالرجل إذا تم تبديل بعض أعضائه إلى أعضاء الأنثى فإنه لا يمكن أن يحيض أو يحمل؛ لعدم وجود مبيض أو رحم، وبقطع ذكره وخصيته يكون قد فقد الإنجاب إلى الأبد[24]

وجدير بالذكر أن من هؤلاء الذين يقومون بإجراء الجراحة ويتحولون إلى الجنس الجديد لا يمكنهم التوافق ويصابون بالإحباط والاكتئاب فيقدمون على الانتحار[25]

فتغيير الجنس لا يترتب عليه أي أثر في الأحكام الشرعية؛ لأن تغيير الجنس يعد تحويلا ظاهريا لا يترتب عليه شيء من الأحكام، فالرجل رجل، له ما للرجال، وعليه ما عليهم، والمرأة امرأة لها ما للنساء، وعليها ما عليهم، ولا أثر لتغيير الجنس وتحويله[26] وكذلك يمكن استخدام هذا بشكل غير أخلاقي من خلال علم الهندسة الوراثية، ومن ثم لابد من التقنين الحاسم والتفتيش الدوري على مراكز أبحاث الهندسة الوراثية، فعن طريق الهندسة الوراثية يمكن تحليل الهرمونات (خاصة الجنسية)، ومن ثم تخليقها واستخدامها في عملية تحويل جنسية (تحويل الذكر إلى أنثى أو الأنثى إلى ذكر) وذلك من الناحية الهرمونية وتقنية عالية جدا مما يؤدي إلى فوضى شاملة[27]

رأي الباحث

من خلال الاطلاع على كتب علم النفس وأراء الأطباء النفسيين في تلك المسألة نجد أن اضطراب الهوية الجنسية هو مرض نفسي يؤدي إلى انحراف في السلوك وهذا الانحراف يعالج بالعلاج النفسي والسلوكي كما قال الأطباء لكن عملية الانصياع لرغبات هؤلاء في تغيير جنسهم ليس الحل من الناحية الدينية للمحاذير السابقة وكذلك من الناحية الواقعية حيث صعوبة التكيف، لهذا يري الباحث حرمة هذه الجراحة، وكذلك استحالة التعايش واقعيا مع المعطيات الجديدة للتغيير، ويوصي الباحث بضرورة معاملة هؤلاء من الناحية الإنسانية أنهم مرضي وليسوا شاذين جنسيا، حيث حالتهم تختلف شكلا وموضوعا عن الشذوذ الجنسي.

التوصيات

1- تصحيح الجنس مشروع، أما تغييره فمحرم وممنوع وتغيير لخلق الله إلا لضرورة يقرها الأطباء

2- إن العمل بالقرائن يحتاج إلى رجحان العقل وصفاء الذهن والتثبت فيها وعدم التعجل في الحكم بها.

3- إن الفقه الإسلامي بحر زاخر، لذا هو جدير بأن يكون قبلة الباحثين، وكعبة المشرعين في الرجوع إليه لاستقاء الأحكام التي تتفق مع جميع الأزمنة والأمكنة.

4- إن علم الطب عموما والطب الشرعي خصوصا هو من العلوم الهامة جدا، وهو فرض كفاية، يحتاجها البشر جميعا وفي جميع العصور. ومن هنا تتضح أهمية تعريب اللغة الطبية .

5- ضرورة معاملة المضطربين جنسيا، من الناحية الإنسانية أنهم مرضي وليسوا شاذين جنسيا

الهـوامـش

1() الطب النفسي المعاصر ، أحمد عكاشة، ص 619

2() الطب النفسي وهموم الناس، ص115

3() دور في الوقاية من اضطراب الهوية الجنسية لدي الفتاة في ضوء التربية الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة هيفاء بنت منصور مزعل العنزي ، بقسم أصول التربية ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1435- 1436هـ ، ص13

4() الجنس والنفس ، د على كمال، ص 224

5() اضطراب الهوية الجنسية ، دراسة فقهية طبية ، عبد الله بن محمد الربعي ، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد السابع والعشرون ، 1436هـ- 2015م، ص 345

6() دور الأسرة في الوقاية من اضطراب الهوية الجنسية، ص 22

7() الطب النفسي المعاصر، د احمد عكاشة، ص 619

8() الجنس من الأسطورة إلى العلم ،إ-س-كون ، ترجمة منير شحود، دار الحوار للنشر والتوزيع ، اللاذقية ، سوريا، ط1، 1992م، ص 70

9() الطب النفسي المعاصر، د أحمد عكاشة ، ص639

10() سورة النساء، الآية (119)

11() جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ج222/9

12() رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث (5933)، ج165/7، من حديث أبي هريرة

13() رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره في التبتل والخصاء ، برقم (5074)، ج4/7 ومسلم ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ، برقم (1402)، ج1020/2

14() الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000م ، ج433/8

15() أحكام الجراحة الطبية ، ص 202

16() سورة النساء، من الآية (119)

17() رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، بَابٌ: المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَال ، حديث ابن عباس ، رضى الله عنه ، برقم 5885 ، ج159/7

18() الموسوعة الطبية الفقهية, أحمد كنعان, ص 284،285

19() الشيخ الشعراوي وقضايا إسلامية حائرة تبحث عن حلول ، محمود فوزي ، دار نشر هاتييه ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1996م ، ص97

20() ينظر الخبرة الطبية وأثرها في الثبات ، مساعد بن عبد الرحمن القحطاني، ص 1005، وانظر أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص202

21() اضطراب الهوية الجنسية موسوعة ويكبيديا httpshttps://ar.wikipedia.org

22()اضطراب الهوية الجنسية ،دراسة فقهية طبية ، عبد الله بن صالح الربعي ، ص 357

23() الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1420هـ - 1999م،ص211

24() تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، الشيخ عمر عبدالله حسن الشهابي | lhttp://www.almoslim.net/node هـ 1428/10/11

25() الطب النفسي وهموم الناس ، ص120

26() الخبرة الطبية واثرها في الإثبات، ص 1008

27() الهندسة الوراثية الأمل والألم ، عبد الباسط الجمل ، الهيئة المصرية العاملة للكتاب ، مكتبة الأسرة، 1998م ، ص62